

رقم الجريدة : 2858 الصفحة : 936 تاريخ : 1979-05-01	اتفاقية اليد العاملة الغنية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وليبيا لسنة 1979	السنة : 1979 عدد المواد : 11 تاريخ السيان : 1979-05-15
---	---	---

المقدمة

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية توثيقا لروابط الاخوة القائمة بينهما ورغبة منهما في تنظيم انتقال واستخدام اليد العاملة الفنية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

في حالة عدم توفر اليد العاملة الفنية لسد احتياجات البلاد تتخذ الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الاجراءات التي تراها لاستخدام اليد العاملة الفنية الاردنية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على ان يقوم الطرفان بتبادل المعلومات لسد احتياجات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وامكانيات المملكة الاردنية من اليد العاملة الفنية.

المادة (2)

توجه الجهات الليبية المختصة الى سلطات المملكة الاردنية الهاشمية المختصة عروض الاستخدام المقدمة اليها من طرف المنشآت او المؤسسات في الجماهيرية وتعمل السلطات الاردنية على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الامكانيات الفنية المتوفرة لديها.

المادة (3)

تحدد في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية طريقة تقديم عروض الاستخدام وكيفية اختيار اليد العاملة الفنية والاستجابة لهذه العروض وكذلك الاجراءات الاخرى اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية الفنية.

المادة (4)

تحدد ظروف وشروط استخدام العامل الاردني في الجماهيرية بعقد عمل فردي بينه وبين المنشأة او المؤسسة وفقا للنموذج الملحق رقم 2 لهذه الاتفاقية وتوضح هذه العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق خاصة المنشأة او المؤسسة والعامل.

المادة (5)

تتحمل المنشأة او المؤسسة اجرة سفر العامل من الاردن الى مكان العمل في الجماهيرية واعادته الى بلاده بعد انتهاء عقد عمله باستثناء حالة استقالته او ارتكابه لخطا يستوجب فصله قانونيا وعندئذ يتحمل العامل او حكومة الاردن مصاريف العودة.

المادة (6)

يتمتع العمال الاردنيون العاملون في ليبيا بموجب هذه الاتفاقية وملحقاتها او الذين دخلوها للعمل قبل ابرام هذه الاتفاقية بنفس المعاملة والمزايا التي يتمتع بها العمال الليبيون طبقا للقانون ولهم ما لليبيين من حقوق وما عليهم من واجبات وفق القوانين الليبية كما لهم ان يعاملوا معاملة لا تقل عم معاملة رعايا الدول الاخرى. وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي بصفة خاصة يتمتع عمال الاردن في الجماهيرية بنفس المزايا والحقوق الممنوحة للعمال الليبيين على ان يتم فيما بعد ابرام اتفاقية خاصة بين الطرفين في هذا الشأن.

المادة (7)

في حالة حدوث نزاع بين المنشأة او المؤسسة والعامل تقدم الشكوى الى السلطات المختصة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طبقا للاجراءات القانونية المتبعة وذلك لتسيير الوصول الى تسوية النزاع وديا واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون.

المادة (8)

في حالة فسخ العقد لسبب غير الاستقالة او الفصل لخطا يستوجب فصل العامل قانونيا، يجوز للعامل بمساعدة السلطات المختصة الحصول على عمل اخر بنفس الشروط وبنفس مهنته اذا ما توفر ذلك والا يتم ارجاعه الى بلده على نفقة المنشأة او المؤسسة بعد ان يعطى جميع استحقاقاته القانونية من مكافاة الى تعويض ... الخ.

المادة (9)

يحق للعامل ان يرسل الى الاردن ما يدخره من دخله طبقا للتشريعات والنظم المالية المتبعة.

المادة (10)

تؤلف لجنة مشتركة تكون مهمتها:

1. تتبع تنفيذ الاتفاقية العمالية وملحقاتها واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.
 2. اقتراح مراجعة الاتفاقية الحالية وملحقاتها عند الضرورة.
 3. تسوية جميع الصعوبات التي قد تحدث بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها. والتي تعرض عليها من احد الطرفين وتبت اللجنة في الموضوع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عرضه عليها.
- يتم تعيين اعضاء هذه اللجنة من الطرفين وتعقد اجتماعاتها بطلب احد الطرفين حسب الشروط وفي المواعيد والمكان التي يحددها هذان الاخيران باتفاق بينهما.

المادة (11)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر يوما عن تاريخ التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة 4 سنوات تجدد تلقائيا ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا الغاءها او تعديلها وذلك قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء اجلها.